

Distr.: General
8 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق

الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/44، الذي قرر فيه أن يعقد أثناء دورته الثامنة والأربعين حلقة نقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة. وطلب المجلس أيضاً في القرار إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الخمسين تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش. ويلخص هذا التقرير حلقة النقاش التي عقدت في 29 أيلول/سبتمبر 2021.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/44، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة نقاش عُقدت خلال الدورة الثامنة والأربعين للمجلس بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة⁽¹⁾.
- 2- وتولى رئاسة حلقة النقاش وإدارتها نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان يوري بوريسوف ستيرك. وعقب بيان افتتاحي أدلت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نُظمت حلقة النقاش حول ملاحظات أربعة من أعضاء حلقة النقاش.
- 3- وكان أعضاء حلقة النقاش هم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي؛ وكرسي هيرش لوترباخ للجانين الدولي العام في الجامعة العبرية في القدس الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان، يوفال شاني؛ والأمانة العامة للتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ليزا جون؛ ومستشار شرطة الأمم المتحدة مدير شعبة الشرطة في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إدارة عمليات السلام، لويس كاريلو. وخلال حلقة النقاش التي تلت ذلك، أدلى بمساهمات ممثلو 20 دولة والاتحاد الأوروبي ومؤسسة وطنية واحدة من مؤسسات حقوق الإنسان وثلاثة كيانات تابعة للأمم المتحدة وخمس منظمات غير حكومية.
- 4- وأتاحت حلقة النقاش فرصة للدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة لتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وضمانها في سياق الجمعيات، مع إيلاء اهتمام خاص للأدوات القائمة وتنفيذها؛ ومناقشة التحديات والفرص الناشئة، مثل تأثير التكنولوجيات الجديدة والفضاء الرقمي على الحقوق المتعلقة بحرية التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات؛ وتحديد المجالات التي قد تحتاج إلى مزيد من التوجيه والتعاون. وأُنشئت للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة في حلقة النقاش من خلال توفير الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الفوري.

ثانياً - الجلسة الافتتاحية

- 5- ذكرت المفوضية السامية في معرض افتتاحها للنقاش أن القدرة على الاجتماع للتعبير عن الآراء بحرية والمشاركة في القرارات التي تؤثر على الناس والكوكب رغبة إنسانية عالمية وحق من حقوق الإنسان. وقالت إن الحق في التجمع السلمي يكمن في صميم الديمقراطية وهو أمر حاسم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وإن الحكومات تحتاج إلى ردود فعل صادقة بشأن التدابير التي تتخذها، خاصة في وقت أدى فيه كل من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والآثار المتسارعة لتغير المناخ إلى تفاقم أوجه عدم المساواة وتهديد حقوق الناس وحياتهم وسبل عيشهم في كل بلد. والاحتجاجات السلمية تقدم رؤى ومعلومات رئيسية حول التحديات والاحتياجات الحقيقية للناس. والتفاعل العام بين المطالبات والآراء والتعليقات بين الناس وممثليهم أمر أساسي لوضع سياسات سريعة وفعالة تستجيب لتطلعات الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل.
- 6- وبالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 20/44، شددت المفوضية السامية على أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان غالباً ما تحدث في سياق الاحتجاجات السلمية. وتشمل هذه الانتهاكات حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري،

(1) شريط الفيديو الكامل لحلقة النقاش متاح في على الرابط التالي: <https://media.un.org/en/asset/k1n/k1nvjg64td>.

والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار المجلس في قراره 20/44 إلى تجريم الأفراد والجماعات لمجرد أنهم نظموا احتجاجات سلمية أو شاركوا فيها أو لأنهم تابعوها أو رسودها أو سجلوها. وفي بعض الحالات، تم تحديد هؤلاء الأشخاص على أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي. وأشار المجلس أيضاً إلى التحديات الجديدة والناشئة، مثل المراقبة غير القانونية أو التعسفية للمتظاهرين، سواء في الأماكن المادية أو عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات التتبع الرقمية. وقد حالت إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة دون حصول الناس على المعلومات في اللحظات السياسية الرئيسية، مما أثر على قدرتهم على تنظيم التجمعات وتنفيذها.

7- ولا تزال حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية تشكل أولوية بالنسبة للمفوضية، التي ما فتئت تساعد الدول في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ووضعت عدة مجموعات من المبادئ التوجيهية للسياسات العامة في هذا الصدد. وتشمل هذه المجموعات المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في مجال إنفاذ القانون، والمبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعالة للحق في المشاركة في الشؤون العامة، والتقرير المتعلق بأثر التكنولوجيات الجديدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما في ذلك التجمعات السلمية⁽²⁾. وقد أصدرت هيئات رصد حقوق الإنسان عدداً كبيراً من القرارات والتوصيات والتعليقات التي يمكن أن تساعد الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشارت المفوضية السامية إلى التقريرين المواضيعيين للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، فضلاً عن التعليقين العاملين للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 36(2018) ورقم 37(2020). وتضمنت هذه التعليقات العامة مجمعة تفسيرات موثوقة من اللجنة للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة على الاحتجاجات السلمية.

8- وأشادت المفوضية السامية بعمل الصحفيين وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني الذين يضطلعون بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق الاحتجاجات السلمية. وقالت إنهم في كثير من الأحيان يعرضون أنفسهم لمخاطر كبيرة، فيراقبون الاحتجاجات، ويضخمون صوت الرسائل، ويساعدون في حماية المتظاهرين، ويعبئون الناس في سباقات تقلص الحيز المدني.

9- وفي الختام، أهابت المفوضية السامية بالمشاركين في حلقة النقاش إلى تقديم توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات. ورأت أن بإمكان الدول، فرادى ومن خلال التعاون، أن تتعهد باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها على نحو أفضل في سياق الاحتجاجات السلمية.

ثالثاً - موجز حلقة النقاش

10- افتتح نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش ودعا المشاركين فيها إلى الإدلاء ببياناتهم.

ألف - مساهمات المشاركين في حلقة النقاش

11- قام المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات بتقييم للتقدم المحرز في حماية تلك الحقوق منذ إنشاء الولاية قبل عشر سنوات. فرأى أن تنفيذ الولاية أسهم في تعزيز الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية. وقد تعاون المقرر الخاص تعاوناً وثيقاً مع مجلس حقوق الإنسان لاتخاذ عدد من القرارات، مثل القرار 35/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، وهو أول قرار لمجلس الأمن بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق

الاحتجاجات السلمية. وتقدم عدة أدوات، مثل التعليق العام رقم 37(2020) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إرشادات بشأن كيفية حماية حقوق الإنسان واحترامها في سياق التجمعات. وكرر دعوته للدول لوضع خطة عمل وطنية بشأن إدارة التجمعات.

12- ومن الناحية العملية، لا يزال هناك نقص في تنفيذ المعايير القانونية الواجبة التطبيق، ولا سيما تلك المتعلقة باستخدام القوة في إدارة التجمعات. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء الاتجاه المتزايد إزاء استخدام القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مما يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين وأولئك الذين يسعون إلى رصد تلك الأحداث والإبلاغ عنها. وتميل الدول إلى اعتبار التجمعات السلمية تهديداً أمنياً وإلى فرض قيود قانونية وغيرها من القيود التي لا داعي لها لمنع حدوثها. وقال إن التكنولوجيات الرقمية تتيح فرصة لتدعيم الحيز المدني وتعزيز حقوق الإنسان، ولكن هذه التكنولوجيات استغللتها الدول والجهات الفاعلة الخبيثة من غير الدول أيضاً لتقييد حقوق الإنسان، كما هو الحال في سياق الاحتجاجات السلمية. واستُخدمت التكنولوجيا أيضاً لإجراء مراقبة جماعية ونشر المعلومات المضللة والكراهية، مما كان له أثر سلبي على الحيز المدني على الصعيد العالمي. وقد أوضح المقرر الخاص، في تقريره المواضيعي لعام 2019 إلى مجلس حقوق الإنسان، كيف استخدمت الدول، على مدى السنوات الـ 10 الماضية، التكنولوجيا لإسكات المحتجين ومراقبتهم ومضايقتهم، ولجأت إلى إغلاق الإنترنت وحجب المواقع الإلكترونية قبل المظاهرات⁽³⁾.

13- وفي مواجهة جائحة كوفيد-19 وغيرها من الأزمات المتصاعدة في جميع أنحاء العالم، فرضت الدول مزيداً من القيود على التجمعات السلمية، وعززت السيطرة على الاحتجاجات السلمية وقمعها. وعلى الدول ألا تستخدم الجائحة لتبرير اللجوء إلى استخدام القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة لتفريق الاحتجاجات السلمية أو لفرض عقوبات غير متناسبة على المحتجين. وأشار المقرر الخاص إلى المبادئ العشرة التي نشرت في عام 2020 لمساعدة الدول في تصديدها لجائحة كوفيد-19 بطريقة تمتثل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان⁽⁴⁾. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء التفسير التعسفي المتزايد لأسباب القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال إن من المهم أن نتذكر أن الاحتجاجات السلمية محمية خلال الأزمات وأن أي قيود يجب أن تكون متناسبة واستثنائية.

14- واختتم المقرر الخاص كلمته بالتذكير بأن المظاهرات السلمية شكل من أشكال التعبير الديمقراطي الذي يسمح للناس بإظهار استيائهم علناً وحث الدول على اتخاذ تدابير استجابة للمطالب. وعندما لا يُسمح بالمظاهرات أو يتم قمعها، فإن ذلك يكون علامة على وجود نظام استبدادي، وقد يؤدي حظر المظاهرات أو قمعها إلى أزمة عميقة الجذور وحتى إلى نزاع مسلح. ولذلك من المهم لمجلس حقوق الإنسان أن يدرج في جدول الأعمال مسألة قمع المظاهرات في جميع أنحاء العالم بوصفها بنداً من البنود ذات الأولوية.

15- وأشار السيد شاني إلى أن الحق في المشاركة في احتجاجات سلمية جانب هام من جوانب المشاركة في الشؤون العامة ولبنة هامة في بناء الحيز المدني، وهو أمر ضروري للنهوض بالمجتمعات الديمقراطية. وعندما تتمحور الاحتجاجات السلمية حول الدفاع عن حقوق الإنسان، ينبغي اعتبارها منظمي الاحتجاجات مدافعين عن حقوق الإنسان وأن يتمتعوا بالحماية الدولية الخاصة المرتبطة بهذا الوضع.

16- وأشار السيد شاني إلى التعليقات العامة الثلاثة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة المباشرة بالاحتجاجات السلمية، وهي التعليق العام

(3) A/HRC/41/41.

(4) انظر <https://www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/Covid19freedomAssembly.aspx>.

رقم 34(2011) والتعليق العام رقم 36(2018) والتعليق العام رقم 37(2020). وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34(2011)، على الأهمية المحورية لحرية التعبير بالنسبة لتنمية الشخص وأهميتها الأساسية لمجتمع حر وديمقراطي، مبرزة بوجه خاص مساهمة الخطاب السياسي في الشفافية والمساءلة وتعزيز حقوق الإنسان. وتتناول اللجنة، في تعليقها العام رقم 36(2018)، في جملة أمور، استخدام القوة المميتة في حالات السيطرة على الحشود. وهي تطلب من الدول أن توفر حماية إضافية للأفراد الذين يمارسون حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي، وتقدم إرشادات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، وتأمّر الدول بالامتناع عن استخدامها في حالات السيطرة على الحشود التي تتوفر فيها وسائل أقل ضرراً. وتتطلب أيضاً من الدول أن تحمي أرواح الأفراد المعرضين للتهديد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وذكرت اللجنة، في تعليقها العام رقم 37(2020)، أن التجمعات السلمية تؤدي دوراً حاسماً في تمكين المشاركين من تقديم أفكار وأهداف تطلعية في المجال العام ولتحديد مستوى الدعم أو المعارضة الذي تحظى به تلك الأفكار أو الأهداف. ولاحظت أيضاً أن التجمعات التي تنطوي على رسالة سياسية ينبغي أن تتمتع بمستوى عالٍ من الترتيبات والحماية.

17- وشدد السيد شاني على أن الحق في التجمع السلمي لا يشمل التجمعات العنيفة، التي تُعرّف بأنها تلك التي تنطوي على استخدام القوة البدنية ضد الآخرين والتي يحتمل أن تؤدي إلى الإصابة أو الوفاة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات. ولا تكفي حالات العنف المعزولة لوصف تجمع بأكمله بأنه عنيف بطبيعته. ووفقاً للتعليق العام رقم 37(2020)، يطلب من الدول أن تيسر التجمعات السلمية، وتحمي المشاركين من العنف أو سوء المعاملة من جانب أفراد آخرين من الجمهور، وتهيئ بيئة مواتية للتجمع. وفي التعليق العام، تتوخى اللجنة نظام إخطار بالتجمعات المقبلة بدلاً من طلب الإذن - باستثناء الحالات التي يمنح فيها الإذن بصورة روتينية.

18- وسلط السيد شاني الضوء على عناصر أخرى واردة في التعليق العام رقم 37(2020)، بما في ذلك حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في رصد التجمعات والإبلاغ عنها؛ وعدم وجود حدود لمدة التجمع أو لعدد المشاركين، إلا إذا كانت هناك أسباب مبررة؛ وكون المنظمين مسؤولين فقط عن أفعالهم أو إغفالاتهم وليس عن أفعال المشاركين الآخرين. وأوضح أن الحق في التجمع السلمي ليس مطلقاً؛ ويمكن الحد منه من خلال تشريعات وظروف محددة، تمثل حاجة اجتماعية ملحة تتعلق بأحد المبررات المحتملة الواردة في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل السلامة العامة أو الصحة العامة، ويجب أن يكون أي تقييد ضرورياً ومتناسباً في طبيعته. وقال إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قدمت في التعليق العام أيضاً توجيهات محددة بشأن حفظ الأمن في التجمعات بغية تحقيق توازن بين حقوق المشاركين والتحديات المعقدة التي تواجه حفظ الأمن في التجمعات. فعلى سبيل المثال، تدعو قوات الشرطة إلى الاتصال مسبقاً بمنظمي التجمع، إذا وافق هؤلاء على إجراء مثل هذا الاتصال؛ والتخطيط لأعمال الشرطة المقبلة؛ وتوفير التدريب للقوات المشاركة على المعايير الدولية مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون؛ والسعي إلى تهدئة الحالات المتوترة؛ واستخدام القوة فقط عند الضرورة وضد المتورطين في العنف؛ واستخدام الأسلحة الأقل فتكاً والأسلحة الفتاكة فقط كمالأخيراً، مع ملاحظة أنه لا يمكن استخدام الأسلحة الفتاكة إلا رداً على خطر وشيك بالوفاة أو الإصابة الخطيرة. وينبغي التحقيق في الحوادث التي تنطوي على استخدام القوة في التجمعات.

19- واختتم السيد شاني بيانه بتسليط الضوء على استخدام التكنولوجيا كبعد من الأبعاد الهامة للتعليق العام رقم 37(2020)، الذي ينطبق على استخدامها من قبل المنظمين والمشاركين أنفسهم ومن قبل

السلطات الحكومية. وقال إن الحماية الممنوحة للتجمعات السلمية تمتد لتشمل التجمعات عبر الإنترنت والأنشطة المرتبطة بها التي تجري على الإنترنت، مثل نشر رسائل عن عقد تجمع ما، وبث التجمعات عبر الإنترنت، والسماح بالمشاركة عن بعد. وبالتالي، فإن التدابير التي تتداخل مع هذه الحقوق الرقمية ذات الصلة، مثل إغلاق الإنترنت بهدف منع الاحتجاجات السلمية، ستكون غير قانونية، ما لم يكن من الممكن تبريرها بشكل صارم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي ألا تلجأ الدول إلى التكنولوجيا التي تتدخل في حق المشاركين في الاحتجاجات السلمية في الخصوصية وفي حقوقهم السياسية الأخرى. وبالتالي، لا ينبغي استخدام تقنية التعرف على الوجه التي يمكن أن تكشف عن هوية الوجوه ضمن الحشود لمراقبة المشاركين. ويجب ألا تستخدم في التجمعات السلمية الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل بالكامل.

20- وذكرت السيدة جون أن التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين قد وثق عدداً لا يحصى من حالات انتهاكات حق الناس في التجمع السلمي من خلال قيود تعسفية تحول دون عقد التجمعات، ومن خلال أعمال عنيفة أو غير متناسبة لضبط الأمن في الاحتجاجات، ومن خلال لوائح بيروقراطية تقيم حواجز أمام عمل المجتمع المدني. ومنذ بداية جائحة كوفيد-19، سجلت منظماتها استخداماً مفرطاً للقوة ضد المتظاهرين في 79 بلداً على الأقل، بما في ذلك استخدام القوة المميتة التي أدت إلى قتل المتظاهرين في 28 بلداً على الأقل. وفي أكثر من 100 بلد، قام ضباط إنفاذ القوانين باحتجاز المحتجين، غالباً على أساس عدم الالتزام بتدابير كوفيد-19 أو غيرها من القوانين المتعلقة بالتجمعات السلمية.

21- وأشارت السيدة جون إلى مسؤوليات الدول في دعم الحق في التجمع السلمي. وفقاً للتعليق العام رقم 37(2020)، تقع على عاتق الدول التزامات إيجابية وسلبية فيما يتعلق بالتجمعات السلمية. وفي هذا السياق، أشارت إلى أربعة تحديات رئيسية يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه السرعة وبشكل جماعي لحماية الحق في التجمع السلمي وتعزيزه.

22- ويمثل التحدي الأول في استخدام قوانين الطوارئ لخنق الاحتجاجات. فخلال جائحة كوفيد-19، تم فرض حالات حظر شاملة على الاحتجاجات باسم الصحة العامة. ويشمل ذلك خنق الجمعيات في الفترة التي تسبق الانتخابات تحت ستار قيود الصحة العامة. وواصلت الدول تقييد الحريات المدنية دون الموافقة على شروط الانقضاء التدريجي التي تكفل نهاية هذه الصلاحيات الاستثنائية.

23- ويشكل استخدام قطع الإنترنت وغيره من التدابير الرامية إلى تقييد الوصول إلى التكنولوجيا تحدياً آخر للحق في التجمع السلمي. ففي سياق جائحة كوفيد-19، انتقل مزيد من التجمعات إلى الإنترنت. غير أن عمليات قطع الإنترنت أو غيرها من القيود المفروضة على الاتصال بالإنترنت قد استخدمت لمنع تنظيم التجمعات أو تسييرها أو إجرائها عبر الإنترنت. وقد استخدمت عمليات الإغلاق بشكل خاص لاستهداف السكان المهمشين والمعرضين للخطر، وكثيراً ما نفذت جنباً إلى جنب مع تكتيكات قمعية أخرى ضد المحتجين، مما سهل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاجات السلمية.

24- ويتعلق التحدي الثالث باستخدام الذكاء الاصطناعي والمراقبة لتهديد المحتجين. ومع نمو عدد ونوع تكنولوجيات المراقبة المتاحة للحكومات، شهد التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين زيادة في استخدام التكتيكات الممكّنة رقمياً لتحديد هوية المحتجين ومضايقتهم وترهيبهم. ولدور شركات التكنولوجيا في الحد من الحق في التجمع السلمي أو تمكينه أيضاً آثار على الرقابة التي ينبغي ممارستها على الأعمال التجارية وامتثالها لحقوق الإنسان.

25- ويشكل استخدام القيود المالية تحدياً رابعاً من التحديات الحاسمة للحق في التجمع السلمي. فقد فُرضت على الجهات الفاعلة المدنية في جميع البلدان، على الصعيدين المحلي والدولي على السواء، قيود

على حشد الدعم العام من خلال القوانين والمساهمات المالية وإغلاق الحسابات المصرفية وغير ذلك من أشكال الانتقام أو المعاقبة.

26- واقترحت السيدة جون بعض الإجراءات للتصدي لهذه التحديات. أولاً، أوصت بأن تكفل الحكومات أن جميع القوانين واللوائح التي تقيد التجمعات العامة استناداً إلى شواغل الصحة العامة ضرورية ومتناسبة. فحالة الطوارئ الصحية العامة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 يجب ألا تُستخدم كذريعة لقمع حقوق الإنسان. ودعت الدول أيضاً إلى ضمان الامتثال للأطر الدولية التي تحكم الحريات على الإنترنت من خلال الامتناع عن فرض قيود على الإنترنت والسماح للمتظاهرين بالوصول إلى المعلومات في جميع الأوقات. ويجب على الدول أيضاً أن تسقط التهم وأن تفرج عن جميع المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين حوكموا بسبب ممارسة حقهم في التجمع السلمي ومراجعة قضاياهم لمنع مزيد من المضايقات. وفي حالات الحرمان غير القانوني من الحق في التجمع السلمي واستخدام القوة المفرطة، أوصت باللجوء إلى المراجعة القضائية والانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض.

27- ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل معاً لتشجيع مزيد من الاتساق في تطبيق معايير حقوق الإنسان. ويجب أن تُدان علناً على أعلى المستويات جميع حالات الاعتقال التعسفي واستخدام القوة المفرطة رداً على الاحتجاجات. ودعت السيدة جون إلى إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في هذه الحالات بمساعدة خبراء دوليين ومنظمات مجتمع مدني مستقلة. ودعت أخيراً إلى مزيد من المساءلة من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لتمكين الحق في التجمع السلمي وحماية من يمارسون حقهم في الاحتجاج وتنظيم التجمعات.

28- ودكر مستشار شرطة الأمم المتحدة مدير شعبة الشرطة في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية بأن شرطة الأمم المتحدة نمت نمواً كبيراً من حيث العدد والولايات والمسؤوليات منذ نشرها لأول مرة في الكونغو قبل أكثر من 60 عاماً. وقال إن مهمة شرطة الأمم المتحدة تتمثل حالياً في تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق دعم الدول الأعضاء في حالات النزاع وما بعد النزاع والأزمات. ويتمثل هدفها في تحقيق خدمات شرطة تتسم بالفعالية والكفاءة والتمثيلية وسرعة الاستجابة والخضوع للمساءلة وخدمة السكان وحمايتهم. وإن شرطة الأمم المتحدة تقوم ببناء ودعم قدرة الشرطة الوطنية على منع الجريمة وكشفها، وحماية الأرواح والممتلكات، والحفاظ على النظام والسلامة، وفقاً لسيادة القانون والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، أو تعمل كبديل لها، عند الاقتضاء. وشدد على أن كل ضابط شرطة تابع للأمم المتحدة هو موظف لشؤون حقوق الإنسان.

29- وإن شرطة الأمم المتحدة تتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقد وضعت الإطار التوجيهي الاستراتيجي للعمل الشرطي الدولي. ويهدف الإطار إلى تعزيز فعالية أعمال الشرطة في الأمم المتحدة من خلال نهج أكثر اتساقاً وتناغماً لتوفير خدمات السلامة العامة، وإصلاح الشرطة، ودعم خدمات الشرطة في الدولة المضيفة. وكان التركيز الأساسي لشرطة الأمم المتحدة، عند نشرها لإدارة النظام العام، هو تيسير ممارسة السكان لحقوقهم الأساسية دون إزعاج أو عائق لا مبرر له. وينبغي للحوار والوساطة والسيطرة على الحشود القائمة على الاتصال والاستراتيجيات الاستباقية لخفض التصعيد أن تدعم أي إدارة سياسية للمظاهرات. ويتطلب تطبيق هذه الاستراتيجيات مهارات محددة لا يمكن أن تقدمها إلا مؤسسات تدريب الشرطة المتخصصة. ولذلك فمن الضروري أن يقوم بضبط الأمن في التجمعات وغيرها من الحشود العامة بضابط شرطة مدربين ومجهزون على نحو مناسب.

30- واختتم مستشار شرطة الأمم المتحدة مدير شعبة الشرطة في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية كلمته بالتشديد على أهمية المناقشة الحالية للنهوض بأعمال شرطة قائمة على حقوق الإنسان، ومتمحورة حول الناس، ومراعية للمنظور الجنساني، ومحترمة للتنوع.

باء - المناقشة التحوارية

31- خلال المناقشة العامة، أدلى ببيانات ممثلو أرمينيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وبولندا، وتوغو، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وسويسرا (باسم مجموعة من البلدان)⁽⁵⁾، والعراق، وفانواتو، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا (باسم بلدان بحر البلطيق وبلدان الشمال الأوروبي)⁽⁶⁾، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي (باسم مجموعة من الدول).

32- وتحدث أيضاً ممثلو المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب) وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (باسم عدة منظمات غير حكومية)، وشبكة حقوق الطفل (نيابة عن عدة منظمات غير حكومية)، والمعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة⁽⁷⁾.

33- ولم يُدَلِّ ممثلو الدول الأعضاء التالية ببياناتهم بسبب ضيق الوقت: الاتحاد الروسي وباكستان وتشيكيا وتونس والصين والفلبين وفيت نام ومصر ونيبال وهاتي. وللسبب نفسه، لم يدل المجلس الاتحادي لنقابة المحامين في البرازيل أو منظمة الدول الأمريكية⁽⁸⁾ ببيانيهما.

ضمان مجتمعات ديمقراطية وشاملة للجميع من خلال ممارسة الحق في التجمع السلمي

34- سلم المتحدثون بأن الحق في التجمع السلمي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، أمر لا غنى عنه للحكومة الديمقراطية والمجتمعات الشاملة. وأكدوا أن الاحتجاجات السلمية تسهم في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوضحوا أن الحق في التجمع السلمي حق أساسي من حقوق الإنسان يسمح للأفراد بالتعبير الجماعي عن آرائهم وبالتالي المساهمة في تحسين المجتمع الذي يعيشون فيه، وهو أمر ضروري لتهيئة بيئة تكفل مجتمعاً مدنياً نشطاً. ولذلك، على السلطات أن تستمع لمطالب المحتجين. ولا يمكن ممارسة الحق في التجمع السلمي ممارسة كاملة إلا إذا تمت حماية الحقوق الأخرى ذات الصلة، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات.

35- والحق في التجمع السلمي حق متأصل في الطبيعة البشرية ووسيلة حيوية للناس لممارسة حرياتهم ومناقشة القضايا والاحتجاج على التدابير الحكومية والمشاركة في صياغة السياسات. ويساهم المحتجون في حفز نقاش ديمقراطي سليم، وفي المشاركة العامة الشاملة، وفي مساءلة الحكومات عن أفعالها أو إغفالاتها. ويُستخدم الحق في التجمع السلمي للمطالبة باحترام الحقوق المدنية والسياسية

(5) إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختشتاين ومالطة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان.

(6) إستونيا وأيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج.

(7) البيانات التي تلقتها الأمانة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان.

(8) البيانات التي تلقتها الأمانة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية بشكل متزايد. وبالنسبة للأفراد الذين يعانون من أوضاع هشة، قد تكون الاحتجاجات هي الطريقة الوحيدة المتاحة لسماع مطالبهم. ويجب دائماً ممارسة الحق في التجمع السلمي بصورة سلمية. وأثيرت شواغل بشأن الاحتجاجات التي تحد من حركة الأشخاص أو تهدد الحق في الحياة والصحة والغذاء. والحق في التجمع السلمي ليس مطلقاً ويمكن أن يخضع لقيود معينة بموجب القانون الدولي.

36- والحق في التجمع السلمي مهم للأطفال لأنه كثيراً ما يكون إحدى الوسائل التي تمكن الأطفال من المشاركة في الحياة العامة. وجرى تكثير الدول بالوفاء بالتزاماتها بتيسير ممارسة الأطفال لهذا الحق وحمايتهم أثناء ممارستهم له. ويشمل ذلك تزويد الأطفال بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم في التجمع السلمي وبأفضل السبل لحماية أنفسهم وطلب الحماية عند الحاجة. ويشمل أيضاً مراعاة الوضع الخاص للأطفال عند تخطيط وتنفيذ تقنيات السيطرة على الحشود وبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين المعنيين بشأن أفضل السبل لتصميم وتنفيذ خطط لإدارة وجود الأطفال في التجمعات. وهناك حاجة إلى مزيد من التوجيه بشأن هذه المسألة.

37- وقد كانت الاحتجاجات السلمية مدرجة في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان لأكثر من 10 سنوات. وأحرز تقدم كبير خلال تلك الفترة. واضطلع مختلف أصحاب المصلحة بعمل مكثف لمواصلة تطوير الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وأدوات شاملة لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها. وبإلقاء نظرة إلى الوراء على عقد من الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، يتبين أن هناك أدلة على إحراز تقدم كبير. ولا يمكن إنكار مساهمة الاحتجاجات السلمية في تطوير وتعزيز النظم والعمليات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

التحديات المستمرة التي تواجه التنفيذ الفعال للحق في التجمع السلمي

38- أقر المتحدثون بأن التجمعات السلمية كثيراً ما يتم تقييدها باستخدام القوة غير القانونية وغير الضرورية وغير المتناسبة، وبأن المتظاهرين السلميين يُجرّمون. ويتعرض المتظاهرون بشكل متزايد لأشكال القمع، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء. وأدانوا كون المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين يواجهون المضايقات، بما في ذلك المضايقة القضائية والاعتداءات والأعمال الانتقامية. وفي سياقات معينة، تمثل المشاركة في التجمع السلمي مخاطر كبيرة، بما في ذلك بالنسبة للنساء والأفراد الذين قد يكونون في وضع ضعيف، مثل الأطفال والمنحدرين من أصل أفريقي. وخلال المظاهرات، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون لضغوط مستمرة، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية حمايتهم. وقد تعرض مئات الصحفيين في جميع أنحاء العالم للاعتداء والترهيب والاعتقال ووضعوا تحت المراقبة. وخلال السنوات الخمس الماضية، قُتل أكثر من 10 صحفيين خلال المظاهرات وسُجِّل 125 اعتداء على الصحفيين في 65 بلداً. وقد استُهدفت الصحفيات عمداً واعتُدي عليهن بسبب نوعهن الاجتماعي. ومما يؤسف له أن الإفلات من العقاب هو القاعدة في معظم الحالات.

39- وتشكل جائحة كوفيد-19 غير المسبوقة تحدياً لحقوق الإنسان بطرق عديدة. فقد أثرت الجائحة سلباً على الحريات الأساسية، لكنها كشفت أيضاً عن إمكانية المشاركة المدنية القوية والشاملة، التي يمكن ترجمتها رقمياً على أنها تعبئة سكانية عبر الإنترنت. غير أن المتحدثين أعربوا عن قلقهم العميق إزاء إساءة استخدام بعض الحكومات للامتيازات أثناء جائحة كوفيد-19 واعتمادها قوانين تقيّد التجمعات السلمية دون مبرر، مما أدى إلى زيادة تقليص الحيز المدني. وعندما تكون التجمعات المادية مقيدة بسبب حالات الطوارئ، يكون من الضروري أكثر ضمان وصول الجميع إلى الإنترنت دون عوائق. وفي حين أن

القانون الدولي يسمح بفرض قيود على الحق في التجمع السلمي وعلى حرية التنقل من أجل حماية الصحة العامة، فإن هذه القيود يجب أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية ومتناسبة ومحدودة زمنياً، وأن تخضع لاستعراض منتظم لضمان أنها لا تزال ضرورية.

التكنولوجيات الجديدة والاحتجاجات السلمية

40- أشار المتحدثون إلى أن التكنولوجيات الجديدة تمكن الناس من الاحتجاج السلمي من خلال التعبئة الفعالة والربط الشبكي وتبادل المعلومات. وتتمتع وسائل التواصل الاجتماعي بإمكانات هائلة للتعبئة العامة ويمكن أن تكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك خلال التجمعات السلمية، في الوقت الفعلي. وقد أصبحت الشبكات الاجتماعية منابر للتشاور والعمل حيث تناقش السياسات العامة. وفي الوقت نفسه، فإن التكنولوجيات الرقمية نفسها التي تسمح للمجتمع المدني بتنظيم الاحتجاجات وتبادل المعلومات تُستخدم أيضاً للقمع. ولإساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثلاً من خلال المراقبة غير المشروعة، أثر مخيف على ممارسة الحق في التجمع السلمي. وقد أعرب عن القلق إزاء استخدام تكنولوجيات التعرف على الوجه ضد المتظاهرين.

41- ومن دواعي القلق بشكل خاص الاتجاه المتزايد لإغلاق الإنترنت وإساءة استخدام التكنولوجيات قبل اللحظات الديمقراطية الحرجة، مثل الانتخابات والاحتجاجات. ويكتسي وجود شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وأمنة أهمية أساسية لتعزيز حقوق الإنسان. وردد المتحدثون قلق مجلس حقوق الإنسان إزاء استخدام عمليات قطع الإنترنت⁽⁹⁾ والتدابير الرامية إلى الحد من القدرة على تنظيم التجمعات وتسييرها وإجرائها ومنع الأفراد من الوصول إلى المعلومات أو تبادلها خلال اللحظات السياسية الرئيسية.

42- ومن الضروري حماية استخدام هذه التكنولوجيات نظراً للدور المركزي الذي تضطلع به في تيسير ممارسة حقوق الإنسان. ويمكن للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي أن تكون وسائل لحرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولكن يمكن استخدامها أيضاً لنشر الكراهية والمعلومات المضللة. وأشار المتحدثون إلى زيادة انتشار التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.

رابعاً - ملاحظات ختامية

43- بعد المناقشة التحاورية، أتاح نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان للمشاركين في حلقة النقاش فرصة الإدلاء بملاحظات ختامية.

44- فلاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أن هناك اتفاقاً عاماً على أن الحق في التجمع السلمي حق أساسي يجب احترامه وحمايته. غير أن التحدي الرئيسي يتمثل في إعمال هذا الحق على الصعيد الوطني. ورأى أن من الضروري أن تعدل الدول التشريعات التي تمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تيسر المراقبة على الإنترنت، لأن هذه التشريعات تعوق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تعديل القوانين المتعلقة بالمراقبة والتعرف على الوجه لأنها تشكل انتهاكاً لحق المتظاهرين في الخصوصية. وأحال المشاركون إلى المبادئ العشرة للعمل المتعلقة بجائحة كوفيد-19 والحق في التجمع السلمي، التي تشدد على ضرورة ألا تستخدم الدول جائحة كوفيد-19 كذريعة لتقييد

(9) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 20/44.

الحيز المدني. وأشار إلى الأهمية الحاسمة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق التجمعات السلمية لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات، وأشار إلى أنه يعترف مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

45- وذكر السيد شاني أن على الحكومات ألا تعتبر التجمعات ترفاً، بل سمة أساسية من سمات الحياة الديمقراطية. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تُستخدم جائحة كوفيد-19 كذريعة للحد بشكل مفرط وغير ضروري من الحق في التجمع. وقد وضعت بعض الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم للحكومات التي تمكنت من اعتماد تدابير مصممة بشكل وثيق لتيسير الحق في التجمع السلمي في أوقات الجائحة دون تحمل مخاطر صحية مفرطة أو غير ضرورية.

46- وفيما يتعلق بالتجمعات عبر الإنترنت، من الصعب بشكل متزايد التمييز بين التجمعات عبر الإنترنت وخارجها، وينبغي أن تنطبق الحماية الممنوحة للتجمعات خارج الإنترنت أيضاً على التجمعات عبر الإنترنت. وفيما يتعلق بخطاب الكراهية، يجب أن يكون نهج السلطات إزاء التجمعات السلمية وأي قيود مفروضة محايداً من حيث المحتوى. وفي الوقت نفسه، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 50 من تعليقها العام رقم 37(2020)، على عدم جواز استخدام التجمعات للدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

47- وشددت السيدة جون على أهمية أن تُنفذ على أرض الواقع المعايير الدولية القائمة التي تحكم الحق في التجمع السلمي، مثل المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ودعت إلى رفع القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي بسبب جائحة كوفيد-19 بمجرد انتهاء حالة الطوارئ الصحية العامة. وأشارت إلى دور القطاع الخاص في الاحتجاجات السلمية وضرورة أن يمارس مجلس حقوق الإنسان الرقابة المتعلقة بمسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان.

48- وأشارت السيدة جون إلى الحاجة الملحة إلى إجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع حالات الاعتقال التعسفي واستخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن في سياق الاحتجاجات، ولأحظت أن عدداً كبيراً من المحتجين في جميع أنحاء العالم هم من النساء والأطفال والشباب الذين يشاركون في الحركات الاجتماعية القائمة والناشئة ويقودونها. ويجب على الدول أن تسقط التهم الموجهة للمتظاهرين المحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في التجمع السلمي وأن تفرج عنهم. وفي الختام، طلبت أن تُرفع الجزاءات المالية والبيروقراطية المفروضة على المجتمع المدني، كما طلبت إلى الدول أن تضطلع بدور في دعم الحركات الشعبية وتوفير الموارد لها كجزء من دورها كعوامل تمكينية للمشاركة العامة والحريات المدنية.

49- وأشار مستشار شرطة الأمم المتحدة مدير شعبة الشرطة في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية إلى أن على الشرطة أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية. ورأى أن بإمكان أي ضابط شرطة أن يكون طرفاً فاعلاً في التغيير من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فأعمال الشرطة الجيدة تقوم دائماً على حقوق الإنسان، وتتمحور حول الناس، وتراعي المنظور الجنساني، وتضع في اعتبارها احتياجات أشد الفئات ضعفاً. وفيما يتعلق بالمساءلة، ينبغي مراقبة ضباط الشرطة من خلال آليات رسمية وغير رسمية تشمل وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

50- وعقب الملاحظات الختامية، اختتم نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان المناقشة.